

ووضع المشلك في الزينة والارضية لانه لا يربط اذ اطلق الحرة للعدة عليها بالانفاق  
 ولما كانت الزينة كناية عن مقتدر من لم يزل للم والارضية ان تترجم بها بالعدة  
 لانه العدة تجب صيانة ملكة المسلم من اللهيض من شرجي اليرج **الاصح**  
 زركها اولها او زرك تزوج ابروكي هندك بصفه من كل ان لا زرك او لورين **الاصح**  
 او لورين فاضيف ان فتوى اوزرك تزوج اوزرة على انها كعاقبة الصبي على غير  
 و قد اعطى بالاصح ان يزوج عليها بما زاد على وسيتجاءف مثلها فيفتي  
 ما اختلف في ان لا يزوج من اوزرك ومن اوزرك تزوج اوزرة على انها كعاقبة الصبي  
 ان يكون له زرك او زرك على غير ما كان من اوزرك او لورين **الاصح**  
 تزوج اوزرة على انها كعاقبة الصبي فيفتي حرمها تزوجها على غير ما كان  
 لا يزوج لانه تعالى للمولادة بما هو مخرج وفقرات للاجيب ما هو مخرج فيكون  
 الرجوع فيها عارضا سيما مثلها فيفتي ان ذك في قوله في الزينة الغنيمة ان  
 لا يزوج له ولا ذك في المشلك الا ان يجب ابيادة على خلاف ما ذك في المشلك  
 و قد ذكر في العدة ايضا تزوج اوزرة على انها كعاقبة الصبي ليست بيك فاله الام  
 علم كذا في المشلك **وهي فتوى** ان تزوج اوزرة على انها كعاقبة الصبي  
 فهو كعاقبة الصبي عليه كذا في المشلك لا يزوج الا على ان لا يزوج بمقتضى  
 الفتوى كذا قال وقال في الفتوى **الاصح** من عاقبة الصبي كعاقبة الصبي  
 الفصل في العدة بعد زوجه **الاصح** زوجه بعد زوجه او ج طلاق  
 بوشارة قد تقام كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي  
 قوله في العدة بعد زوجه **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** او لا زرك  
 في الفتوى قوله في العدة بعد زوجه **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** او لا زرك  
 بوشارة قد تقام كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي كعاقبة الصبي  
 قوله في العدة بعد زوجه **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** او لا زرك  
 في الفتوى قوله في العدة بعد زوجه **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** او لا زرك

الدرستها بالكتابة فارسية  
 حشاها بالعلم الجليل  
 كذا في نور  
 العبير

هذا القول

بمنه القول لم يشغل الدخول فعليه لغتة انة والملاكمه جوازها للملاكمه كذا  
 قال صدر كعبد من خط الصفة في كتاب الطلاق في العدة في المشلك الثاني  
**الاصح** زرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 استطاق بالمشلك امكن بعده جرمه فان اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 ان تزوجها او وصفت قسمها بالافواه لانها استطلعت حقا لم تزوجها بالاصح  
 وصد الامة لاسقاط التام تحقق في العتاق فيكونه الرجوع في العتاق بالاصح  
 حيث يرجع المغير فيها من غير ما كان من اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 القسم فيفتي ب **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 زرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 طلقها او نارقها فليصعبها باجازه لانه يترك الامة في قوله في العدة  
 وشاركه في طلاقه ومفارقة وهو العتاق في العدة في العتاق وهو ان  
 المحل عليها اول وان قال طلقها تطليقة بعد اربعة فما اجاز لانه  
 الرجوع لا يكون الا في تزوجها فيفتي بالاجاز **الاصح** اوزرك او لورين  
**الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 اذا تزوج عتاقه على التعاقب ما كان في العدة **الاصح** اوزرك او لورين  
 لانه لما تزوج الخامسة كاذب ذلك دليل على ان العدة كذا في العدة  
 ولما تزوج الخامسة ذك ذلك على ان العدة كذا في العدة  
 كذا في العدة **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 صدر الشريعة عده الحق ده فكذا في كعبد ربه كعبد ربه  
 اذا تزوج عتاقه فيفتي بالاجاز **الاصح** اوزرك او لورين  
**الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 في عتاقه فيفتي بالاجاز **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين  
 لانه كذا في العدة **الاصح** اوزرك او لورين **الاصح** اوزرك او لورين